به قياسا سائغ وبهذا خرج الجواب عن قولكم قلتم قولا بالتعميم
والاجماع في مقابلة وتحريرانا لم ندعى قيام الاجماع على
مقابله فقلنا ان بعضهم ادعى ذلك واما المعروض فهو
اللفظ العام وهو قولنا الغنم مثلا في قولنا الغنم السائمة
عارض له وانما قلنا المعروض ولم نقل الموصوف اذ هم اختصاص
ذلك بمفهوم الصفة وهو لا يختص به اذ هذه الامور تمنع القول
بالمفهوم في لفظ الصفة والشرط وغيرهما ولم نقل المفيد لان
من يدعى ان اللفظ عام او انه لا ينافي العموم فيجوز الالحاق
به قياسا لانسلم وجود قيد ونقول لفظ السائمة ليس قيدا
لانه جاء للتقييد وانما خرج لغرض وراء التقييد ومنها
قيل كما ذكرتم في التخصيص ان العام لا يخص بمذهب
الصحابي حيث قلتم ومذهب الراوي ولو صحابيا
ثم قلتم في الكتاب الخامس قول الصحابي على صحابي
غير حجة وفاقا وكذا على غيره قال الشيخ الامام
الا في التعدي وفي تقليده قولان لارتفاع
عنه بمذهبه اذ لم يدون وقيل حجة
فوق القياس فان اختلف صحابيان فكذ ليلين
وقيل دونه وفي تخصيصه العموم قولان
وقيل ان انتشر وقيل اذا انضم اليه قياس تقريب

وقيل

وقيل قول الشيخين فقط وقيل الخلفاء الاربعة وعن الشافعي
الاعليا اما وفاقا الشافعي رحمه الله تعالى زيدا في الفرض
فلدليل لا تقليد انتهى فقد ذكرتم المسئلة وما نفى تقليده
غير كون قوله حجة وما وجه استثناء الشيخ الامام والدكم
رحمه الله المتقيد بان من كون قول الصحابي عن وحي وما
تقرير وفاقا الشافعي زيدا فقلت اما الاول فالمتقدم
في التخصيص ان مذهب الراوي لا يخصص ولو كان
الراوي صاحبيا وهذا سواء كان قوله حجة ام لا والذي
ذكرناه هنا انه ان فرعنا على ان قوله حجة دون القياس
ففي تخصيص العموم به قولان وهذا سواء كان الصحابي
راويا اولم يكن وقد حكيناهما وجهين في شرح المختصر ووجه
كونه لا يخصص وان كان حجة محجوج بالعموم وان
الصحابة كانت ترجع الى العمومات وبه كون اجتهادهم واما
الثاني فانه لا يلزم من كونه غير حجة ان لا يقلد الا ترى الى
المجتهدين كيف يقلدون وليست اقوالهم بحجة فمجتهد الصحابة اذا لم
يجعل قوله حجة نفى تقليد خلاف مذهب امام الحرمين وغيره الى ان
العامي لا يقلده قالوا وليس هذا لانه دون المجتهدين عرة الصحابة
معاذ الله فهم اجل واعظم قدرا قالوا بل لان مذاهبهم لا يوثق بها
فانها نثبت حق الثبوت كما تثبت مذاهب الائمة الذين لهم اتباع قد

Copyright Qatar Foundation University